



ميثاق المؤسسة

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكورة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24/06/2003 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي و مؤسساته.

التوجه العام للمؤسسة



تهدف مؤسسة العراقي الدولي - المغرب إلى تقديم منتوج تربوي وفق معايير الجودة المعتمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي ، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح و قادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، و مؤمن بقيم و مبادئ الديمقراطية، التضامن و الحفاظ على البيئة، وبذلك يصير مواطنا صالحا لنفسه ، أسرته و وطنه.

المساطر التنظيمية للمؤسسة



١ تنظيم الدراسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة في مستهل كل سنة دراسية .

٢ التسجيل وإعادة التسجيل

تخضع عملية التسجيل و إعادة التسجيل لضوابط منسجمة مع ما يعمل به رسميا، شريطة التزام المعنيين بالأمر بمقتضيات ميثاق المؤسسة الذي يعتبر المرجع الأساس في تنظيم العلاقات بين كل الفاعلين داخل حرم المؤسسة .

٣ مجالس المؤسسة

تشتغل المجالس التربوية، التعليمية، الإنضباطية و مجالس الأقسام تبعاً للتوصيات و المذكرات الرسمية و القرارات الوزارية المؤطرة للفعل التربوي التعليمي .

٤ تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية و شواهد المفادة و باقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات و الضوابط القانونية المعهود بها رسمياً .

الخصوصيات المميزة للحياة المدرسية بالمؤسسة

• نظام الفروض والامتحانات الموحدة :

إلى جانب اعتماد الفروض في منظومة مسار تنهج المؤسسة في السلك الثانوي الإعدادي نظام احتساب الامتحانات الموحدة في السنوات غير الإشهادية ، و الذي يسمح بتقدير إجمالي شامل يقوم على تحديد عتبات التحكم الخاصة بكل كفاية من الكفايات الضرورية الواجب على كل تلميذ(ة) التمكن منها للانتقال إلى المستوى الموالي .

• الأنشطة التربوية :

توفر المؤسسة لكافة التلميذات و التلاميذ فضاء ثقافياً يسهر على مختلف الأنشطة التربوية سواء التكميلية منها أو المرتبطة بالدعم أو المراقبة البيداغوجية المدرسية بهدف صقل شخصية التلميذ(ة) ، الرفع من مؤهلاته المعرفية و العلمية ، دعم مهاراته(ها) الحسية ، إغناء رصيده(ها) الفني و الثقافي و تنمية ميولاته(ها) و مواهبه(ها) الذاتية . و يمكن جرد هذه الأنشطة في :

- النوادي : يمكن الفضاء من خلق عدة نواد تربوية تعليمية تكوينية : رياضية، ثقافية، علمية، فنية، بيئية ... ، ينخرط فيها التلميذ(ة) بالمجان وفق الشروط التي ستذكر لاحقاً في باب حقوق التلميذ(ة)
- الورشات : تضع المؤسسة رهن إشارة التلميذات و التلاميذ إمكان الإنخراط في مختلف الورشات المتاحة بفضاء المؤسسة و المدرجة في المطوية الخاصة بها، و يمكن الإطلاع عليها لاحقاً .
- المراقبة التربوية المدرسية : بهدف خلق مناخ تربوي و بيدagogجي سليم ، يبقى السيد المراافق التربوي لكل مستوى رهن إشارة تلاميذه لحل أي مشكل يصادفونه خلال مسارهم الدراسي .

حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة



• الحقوق : لكل تلميذ(ة) الحق في:

- التعلم و اكتساب القيم، المعارف و المهارات المؤهلة للانتقال إلى المستويات اللاحقة .
- الاستفادة من كل مرافق المؤسسة .
- إبراز التميز بحسب المؤهلات، القدرات و الإجتهداد .
- المساواة و تكافؤ الفرص .
- الحماية من كل أشكال العنف و المعاملة السيئة .
- معرفة البرامج و الاطلاع على نظام الفروض و الإمتحانات .
- عدم الحرمان من الحصص الدراسية إلا في الحالات الموجبة لذلك مثل :
 - * التلفظ بعبارات نابية غير لائقة بالحرم المدرسي .
 - * عدم احترام الأستاذ ، الإداري، العون أو التلميذ(ة) .
- المساهمة في بلورة ميثاق القسم مع كل أستاذ .
- التعبير بحرية و بشكل مسؤول عن الرأي دون المساس بحرية الآخرين .
- المشاركة في مناقشة المواضيع ذات الصلة بالحياة المدرسية سواء مع الأستاذ(ة) أو المرافق التربوي .
- الترشح لانتخابات مندوبين للأقسام ، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لممثلية الأقسام .
- تقديم اقتراحات تهم الحياة المدرسية عن طريق مندوبين للأقسام .
- إنشاء أندية تربوية تعليمية و تكوينية، شريطة ألا يقل عدد المترددين فيها عن ستة أعضاء ، وأن ترتبط أهدافها بقيم و مبادئ المؤسسة المذكورة انفا في التوجه العام للمؤسسة .
- تفعيل برامج التنشيط التربوي، الترفيهي و الفني .
- خلق منتديات منفتحة على جمعيات المجتمع المدني و الأندية و المؤسسات ذات الأهداف و العبادى المشتركة .
- الاستفادة من :
- * خرجات ، أسفار و رحلات ينظمها الفضاء الثقافي و المساهمة إلى جانب المؤطرين في تنظيمها .
- * مختلف الفرص المتاحة عبر شبكة " راوند سكوير" العالمية باعتبار المؤسسة عضوا دوليا فاعلاً فيها .
- * دروس الدعم المنظم كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

• الواجبات : من واجب كل تلميذ(ة) :

- الإلتزام بالوقوف احتراماً وإجلالاً للنشيد الوطني .
- المواظبة على حضور جميع الحصص الدراسية باعتبارها شرطاً أساسياً للنجاح في المسار الدراسي .
- حضور جميع الاجتماعات ولقاءات التربية التي يستدعي إليها .
- احترام الإيقاعات الزمنية للمؤسسة .
- احترام الأساتذة ، الأطر التربوية والإدارية وكل الوافدين على المؤسسة .
- الاحترام المتبادل بين التلميذ والامتناع عن أي سلوك عدواني ، لفظي أو جسدي تجاه الآخر .
- الحرص على إحضار اللوازم المدرسية وعدم الاتصال بأولياء الأمور في حالة نسيانها .
- نقل الدروس في دفاتر المواد والقيام بالواجبات في حالة التأخر أو الغياب .
- الحضور للساعات الإلزامية باعتبارها إجراءاً تربوياً للتلميذ(ة) و حصصاً تستغل لتدارك ما فات من دروس أو واجبات .
- إنجاز الواجبات بمختلف أشكالها من تمرين، عروض وبحوث .
- الامتثال لقرارات المجالس الانظباطية وقد يحرم التلميذ من إعادة التسجيل في السنة الدراسية المواتية في حالة عدم الامتثال .
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من وسائل بيداغوجية، تجهيزات، بناءات و الحرص على جماليتها و نظافتها بعدم الكتابة على الجدران، الطاولات و عدم رمي النفايات و الأزبال في الأماكن غير المخصصة لها ...
- الامتناع عن إحضار المشروعات غير الطبيعية بما فيها الغازية ...
- حظر الأكل و الشرب داخل حجرات الدراسة إلا عند تناول وجبة الغذاء .
- الامتناع عن لوك العلك داخل جميع فضاءات المؤسسة بما فيها حجرات الدرس .
- عدم إحضار أي شيء يكتسي طابع الخطورة (آلة حادة مثلاً)، أو أية أداة تسبب في عرقلة السير العادي للدراسة (العبة إلكترونية، آلة تصوير...).
- عدم إحضار الهاتف النقال: اللوح الإلكتروني أو الساعة الإلكترونية و لإدارة المؤسسة كامل الصالحيات لسحبها في حالة إحضارها .
- تحمل المسؤولية الكاملة عن ضياع شيء ثمين في حوزة التلميذ(ة)، لوازم مدرسية، بذل رياضية، ملابس ... إلخ
- احترام قاعات الدرس وفضاءات التربية البدنية و عدم ولوجهها في غياب الأستاذ أو الإداري .
- البقاء في حجرات الدرس خلال الحصص و عدم التوادج بها خلال فترات الإستراحة .
- حظر استعمال مساحيق التجميل، وضع الكعب العالي وإحضار الحقيبة اليدوية (Sac) بالنسبة للتلميذات .
- الحرص أن تكون تسميات الشعر عادية وغير مثيرة للانتباه .

• ضوابط و مواصفات البذلة المدرسية الموحدة :

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتواخى غرس القيم التي تؤطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ .

- ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم دون ارتداء البذلة المدرسية الموحدة والإلتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية : من 08:30 صباحاً إلى 15:15 بعد الزوال ، وفي حالة عدم ارتدائها يتبعن على التلميذ(ة) الإلتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبلولي الأمر .

- وتضع المؤسسة رهن إشارة التلميذات والتلاميذ مكونات البذلة المدرسية الموحدة الملائمة لكل فصول السنة بمتجري البيع خارج المؤسسة المرخص لها .

مواصفات البذلة المدرسية الموحدة :

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة .
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية .
- سروال رمادي مطابق للنموذج المعروض في المؤسسة .
- سروال قصير إلى حدود الركبتين مطابق للنموذج المعروض .
- تنورة (Jupe) رمادية إلى حدود الركبتين مطابقة للنموذج المعروض .
- معطف أو (Jacket) خلال فصل الشتاء .

* **للأطر الإدارية و التربية حق التدخل لدى أي تلميذ(ة) داخل المؤسسة يبدو بشكل غير لائق يتنافى و الأهداف التربوية للمؤسسة في فترات الدراسة .**

* **لا يرتدي التلميذ(ة) البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعداداً لحصة التربية البدنية،
ولَا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة، ويلتزم التلميذ(ة) بارتداء البذلة الرياضية الموحدة الحاملة لشارة المؤسسة، و تمنع شارات أو رموز رياضية أخرى .**



• الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الوقت عاملًا حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة، فضلاً عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجوب على التلميذات والتلميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة.

اعتمدت المؤسسة توقيتاً مستمراً من الاثنين إلى السبت وفق التوقيت التالي :

- أيام الإثنين، الأربعاء، الجمعة : من 08:00 صباحاً إلى 15:16 بعد الزوال .

- الثلاثاء و الخميس من 08:00 صباحاً إلى 13:30 بعد الزوال .

- السبت من 08:00 إلى 12:30 بعد الزوال مرة كل 15 يوماً .

- الدخول إلى المؤسسة بين الساعة 8h15mn و الساعة 8h25mn .

و تغلق أبوابها على الساعة الثامنة والنصف صباحاً، علماً أن المؤسسة ستبقى مفتوحة بعد زوال الثلاثاء و الخميس وتخصص هذه الفترة للدعم والأنشطة التربوية .

- وجوب التواجد في رحاب المؤسسة 10 دقائق قبل وقت الدخول تفادياً لتأخر .

- حفاظاً على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً .

- لا يسمح لتأري التلميذ(ة) متأخر الالتحاق بالفصل وإزعاج أستاذته و زملائه بعد انطلاق حصة الدرس، ولاد يلتحق رغم ما يقدم من تبريرات إلا بعد حصوله على إذن بالدخول يمنه المرافق التربوي .

- تحمل التلميذ(ة) مسؤوليته(ها) الكاملة عن عواقب غيابه(ها) في فرض من من فروض المراقبة المستمرة الموددة .

- في حالة الغياب لظرف قاهر في فرض مراقب موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذته و المرافق التربوي بعد تبريره حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً .

- ملء ولي أمر التلميذ(ة) مطبوعاً خاصاً بالغياب المتوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر لدى المرافق التربوي .

- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حصص تعادل أسبوعاً كاملاً من الدراسة في مادة واحدة ، أو بشكل مبرر ما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي و اتخاذ الإجراءات اللازمة (كدرمانه من إعادة التسجيل في السنة الموالية مثل) .

- لا يسمح للتلميذ(ة) بأكثر من تأخرين في مادة معينة خلال كل دورة .

- ولا يسمح له بأكثر من ٤ تأخرات إجمالية في جميع المواد في كل دورة، وإذا تجاوزت هذه التأخرات ما تمت الإشارة إليه أعلاه، يحق للمرافق التربوي خصم نقطة أو أكثر من نقطة المراقبة والسلوك **فترات الاستراحة :**

- تخلل الحصص الدراسية فترات استراحة بعد كل ساعتين ، مدة كل واحدة منها 10 دقائق تستغل للذهاب بشكل فردي إلى المرافق الصحية .

• الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بالمؤسسة بنفس الأهمية التي تتمتع بها باقي المكونات والمواد الدراسية، وبناءً على ذلك وجب على كل تلميذ(ة) تغيب في حصة التربية البدنية تبرير غيابه بشهادة طبية تعفيه مؤقتاً من مزاولة التربية البدنية، على أن تقدم نسخة منها لأستاذ المادة.
- وإذا رغب التلميذ(ة) في الإعفاء من التربية البدنية خلال أسدوس واحد أو على امتداد السنة الدراسية عليه(ها) الإدلاء بشهادة الإعفاء مسلمة من طبيب الصحة المدرسية، وتقديم نسخة منها لأستاذ المادة.
 - وفي كلتا الحالتين : تقديم شهادة طبية أو شهادة الإعفاء- يبقى التلميذ ملزماً بالحضور للمؤسسة ورهن إشارة أستاذ المادة الذي يقترح عليه النشاط التربوي المناسب له خلال حصة التربية البدنية .

• الإجراءات التربوية الإنضباطية

- تعتبر الإجراءات التربوية الإنضباطية وسيلة ناجعة لتربية التلميذ(ة) على تحمل المسؤولية خلال ارتكاب الخطأ والاستعداد لتقبل أي إجراء مترب عنه .
- كل تلميذ(ة) ضبط في حالة غش أثناء اجتياز الامتحانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة أو الفروض المدروسة يطبق عليه قانون زجر الغش الجاري به العمل .
- المجلس التربوي و مجلس الإنضباط آليتان أساسيتان للتداول في مختلف التجاوزات، و يتندد المجلسان القرارات التربوية المناسبة لكل حالة .
- تنفذ قرارات المجلسين مباشرة بعد الإعلان عنها .
- تمنح نقطة المواظبة السلوك للمعلمات وتلميذ الثاني الثانوي الإعدادي في بيان النصف دوري للأسدوس الأول والثاني .
- تعتمد الإدارة جدولًا خاصًا يبين كيفية خصم نقط المواظبة والسلوك بحسب نوعية الخطأ المرتكب والإجراء التربوي الإنضباطي .
- بإمكان أي تلميذ(ة) استرداد النقط المخصومة في حالة ما إذا تحسن سلوكه وأشر أستاذه والإدارة على ذلك .
- وفي حالة عدم حصوله على نقطة المواظبة والسلوك دون ٢٠٪ يحرم من إعادة تسجيله في السنة الموالية ويقدم ملتمساً لمجلس الأساتذة والمرافق التربوي قصد إعادة النظر في حرمته من إعادة التسجيل .
- في حالة ما إذا أحيل التلميذ(ة) على مجلس الإنضباط لا يسمح له بإعادة التسجيل السنة الموالية ، وبإمكانه تقديم طلب في الموضوع إلى مجلس أساتذة القسم للنظر في قبول تسجيله أو عدمه.

جدول الخروقات و الإجراءات التربوية



إجراءات تربوية	النقط المخصومة	الأخطاء المرتكبة
	1- من 1 إلى 3- حسب العود	- عرقلة سير الدرس - عدم احترام ضوابط الزي المدرسي
القيام بساعات إلزامية	من 1 إلى 5- حسب العود	- عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية
	1-	- تجاوز عدد تأخرات التلميذ(ة) المسماوح بها على المستوى
التكليف بخدمة لفائدة الحياة المدرسية	من 2 إلى 10- حسب العود	- إتلاف التجهيزات المدرسية أو الحقن بها
	من 4 إلى 10-	- سلوك عدوانى لفظي أو جسدي
	من 4 إلى 10-	- عدم احترام أستاذ(ة) أو مسؤول إداري أو عون
من 0 نقطه في المادة التي تم الغش فيها	من 1 إلى 5-	- الضبط في حالة غش خلال فرض أو امتحان موحد

جدول الإجراءات الإنضباطية



إجراءات انضباطية	مجموع النقط المخصومة
توجيه إنذار شفهي وإخبار الأب هاتفيا	3-
توجيه أول إنذار كتابي	4-
استدعاء ولی الأمر	5-
انعقاد مجلس تربوي	6-
توجيه ثاني إنذار كتابي	7-
يحتفظ بتقديراته ويدون ذلك على بيان النقط	8-
التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام	9-
انعقاد مجلس الإنضباط	10-
إمكان تعديل مسطرة مفادرة المؤسسة	11-

خاتمة

ليست تربية الناشئة ونجاحها حكراً على المؤسسة فحسب، بل للأسرة دور أساسي في ذلك.

فأبناؤنا في حاجة ملحة إلى شراكة حقيقية وتعاون مثمر بين كل الفاعلين التربويين : من أطر إدارية، تربوية وأباء وأمهات، يواكبونهم ويتبعونهم عن قرب في مختلف مراحل الحياة المدرسية بكل مستجداتها ، فلا يخلون في أية لحظة بالإستفسار عنهم في اللقاءات التواصلية، ويساهمون بفعالية ونجاعة في تطوير أدائهم ومضي بهم إلى بر الأمان .

وعليه، يستدعي الإنتماء إلى المؤسسة الانخراط الفعلي لجميع المتتدخلين في العملية التربوية واللتزام بتفعيل مقتضيات هذا الميثاق كل من موقعه، إذ يعتبر إطاراً مرجعياً لتنظيم العلاقات بين كل الفاعلين المباشرين وغير المباشرين ينفي المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ وبالتالي يجب تفعيله لخلق مناخ تربوي سليم يقوم على الواضح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخة منه .

ملحوظة :

- تحفي المؤسسة بعدة مناسبات دينية وطنية بالإضافة إلى إحياء أنشطة الحياة المدرسية من قبل النوادي والورشات على امتداد السنة ، ولهذه الغاية تضرر خلية التواصل والإعلام إلىأخذ صور وفيديوهات لبعض التلميذات والتلاميذ لتوثيقها في وسائل التواصل، وإذا كنتم ترفضون هذا الإجراء فعبروا عن موقفكم بعد توقيعكم للميثاق.

أرسل ميثاق المؤسسة للتلميذ(ة) عبر classroom ويعين عليكم إمضاؤه بعد الإطلاع عليه، وتسليم نسخة من الصفحة الموقعة للمرافق(ة) التربوي(ة) .

اطلعت عليه و التزمت بتفعيله

.....
الاسم الكامل للتلميذ(ة) :

.....
المستوى الدراسي :

.....
الفوج :

إمضاء ولي الأمر

إمضاء التلميذ(ة)